الإجابة النموذجية للامتحـــان النـظـامي لمـادة المسـؤولـيـــة الإداريـــة

ماستر -1- سداسي2- تخصص: قانون عام – 2026/05/14

الجواب الأول: إجباري (الاستشارة) .....من 13 نقطة.

في إحدى المواسم التي عرفت فيها البلاد جفافا؛ قدمت الدولة نوع حديث من الأسمدة يعمل على تحسين نوعية المنتوج الزراعي و الرفع من وفرته، و مع بداية موسم الحصاد لاحظ مجموعة من الفلاحين و عدد من الخبراء الذين قاموا بمعاينة المنتوج الأولي فلاحظوا نقص في الجودة و كذا الوفرة عكس ما كان متوقعا قبل استخدامه.

مما دفع بهؤلاء الفلاحين المتضررين برفع شكوى ضد الدولة أمام المصالح الفلاحية لها على المستوى المحلي للمطالبة بتعويضات كبيرة جدا جراء الأضرار التي تحملها هؤلاء، غير أنها دفعت بعدم تحمل الدولة أية مسؤولية نتيجة أن هذه الأخيرة قامت بكل التزاماتها و بعناية فائقة و الإشكال يكمن في عدم التزام الفلاحين المعنيين بمعايير الدقة في استخدام الأسمدة رغم حملات التوعية و التحسيس التي قامت بها إزاءهم، زيادة على استعانتهم بمجموعة من المهندسين الفلاحيين (الخواص المعتمدين من طرف الدولة) الذين لا تتوفر فيهم الخبرة و يجهلون كيفية التعامل مع هذا النوع الحديث من الأسمدة، لذلك فإن المهندسين الفلاحيين الخواص هم من يتحملون مسؤولية تلك الأخطاء الجسيمة التي كبدت الفلاحين أضرار بالغة.

- بصفتك محام التجأ إليك الفلاحون المتضررون لاستشارتك في كيفيات المطالبة بحقوقهم بأفضل طريق؛ فبماذا تنصحهم ؟. (مع التأسيس القانوني)
- **الإجابة:** هناك طريقين: - طريق القضاء العادي (المحكمة) القسم المدني- المدعى عليه (المهندسين الفلاحيين) المسؤولية الدنية (التأسيس: الخطأ الشخصي وفقا لقواعد المادة 124 من القانون المدني)

- طريق القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) – المدعى عليه (الدولة) المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي (الصورة الإيجابية: سوء تقديم الخدمة)

- الطريق الأفضل: الطريق الثاني (القضاء الإداري) لضمان الحصول على التعويض (الدولة طرف ثري دوما عكس الخواص)

- لو كنت قاضيا على أي أساس يتم تقدير التعويض ؟.
- الإجابة: القاعدة العامة: التعويض يكون على أساس ما لحق من خسائر و ما فات من كسب ، و بصدد الدولة فإن التعويض قد لا يصل إلى القيمة الفعلية لجبر الضرر لاسيما إذا كان الضرر جسيما حماية لأي أضرار قط تلحق بخزانة الدولة (الدور الاقتصادي للقاضي الإداري)
- بصفتك قاضيا و في ظل غياب أي نص قانوني خاص ذو صلة بموضوع هذه الاستشارة، كيف ستتعامل مع هذه الحالة ؟.
- الجواب: لا يمكن للقاضي عدم الفصل في النزاع بحجة عدم وجود نص قانوني (باعتباره قاضي مطبق) لأنه قد يكون في وضعية إنكار العدالة في هذه الحالة، لهذا عليه بتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية وفقا لأصلها القضائي

الفرنسي (الاجتهاد) أو تطبيق القواعد العامة في القانون المدني (و هو ما يلجأ إليه غالبا القاضي العادي الفاصل في النزاع الإداري)

و نظرا لسوء الأحوال الجوية تساقطت أمطارا غزيرة أدت إلى فيضانات عارمة مما أدت إلى تفاقم خسائر الفلاحين المعنيين؛ و هو ما زاد من غضبهم جراء تزايد الأضرار التي نكبت بهم، و بالرغم من تدخل الدولة بصرف لهم تعويضات مهمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (CRMA) إلا أنهم اعتبروها غير كافية.

- لو التجأ إليك هؤلاء الفلاحين المتضررين بفعل الفيضانات – بصفتك مستشارا قانونيا – للمطالبة بتعويضات مالية أكثر من الدولة؛ بماذا تنصحهم ؟. ((مع التأسيس القانوني)
- <u>الإجابة:</u>

الفيضانات (قوة قاهرة عامة) الأصل ان لا يتم التعويض عنها قضائيا – إلا إذا ثبت أن الضرر كان خاص (فئة محددة بذاتها) و متميزا (خارج عن المألوف في الضرر العادي) و حتى و لو بعد التعويضات التي استفاد منها المتضررين من صندوق التأمينات (CRAMA)فإنه يمكنهم رفع دعوى أمام القضاء الإداري ضد الدولة على أساس المخاطر (التضامن الاجتماعي) و بهذا الصدد يمكن التمييز بين:

- إذا كان تعويض(CRAMA) كاف حسب تقدير القاضي للضرر فإنه يرفض النظر في الدعوى لوجود شرط أساسي غير متوفر وهو: دخول مال سابق على الالتجاء للقضاء. و لا يمكن أن يحكم بتعويض ثان عن ذات الضرر.
- إذا كان تعويض(CRAMA) غير كاف حسب تقدير القاضي فإنه يحاول أن يوازن بين جسامة الأضرار و قدرة الدولة المالية لإكمال جزء من التعويض لتحقيق العدالة

الجواب الثاني: <u>اختياري</u> أجب على بإيجاز....من07 نقاط.

1- عرف النظام القانوني لأساس المسؤولية الإدارية من خلال تتبع أهم تطوراته منذ ظهوره إلى غاية الوقت الحالي عدة تقلبات(تغيرات) تجسد مظاهر تقلص مفهوم السلطة الإدارية لصالح حماية الحقوق و الحريات الفردية أكثرا فأكثر، و هو ما ينسجم مع ما يشهده ذلك النظام من توجهات حديثة لتوسع مسؤولية الإدارة العمومية للحد من طابع اللامساواة الذي يميز علاقة الإدارة العمومية بالفرد عموما.

- على ضوء دراستك لمختلف جوانب أسس نظام المسؤولية الإدارية بين بإيجاز مظاهر تلك التقلبات من جهة و كذا أثر توسيع المسؤولية الإدارية من جهة أخرى.
- ضرورة الإشارة إلى مختلف المراحل التي أسست لنظام المسؤولية الإدارية من عدم مسؤولية الدولة (السلطة المطلقة) إلى الاعتراف الجزئي بمسؤولية الدولة غير المباشرة عن طريق (الموظفين) إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة (قرار بلانكو) إلى الاعتراف بالتفرقة الشهيرة في التمييز بين الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي (قرار Peletier) إلى إمكانية الجمع بين الأخطاء، إلى الإقرار بمسؤولية الدولة حتى في الخطأ الوحيد و لو كان خارج الخدمة (يكفي مجرد وجود قرينة تدل على علاقة التبعية للدولة) وصولا إلى الخطأ المفترض غير قابل إثبات العكس، و نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في

كثير من الأحوال تم التوصل إلى الخطأ المجهول؛ و عند هذا الحد ظهرت فكرة المسؤولية الإدارية دون خطأ (و لو كان تصرف الدولة مشروع)...يبرز هذا التطور الرهيب في نظام المسؤولية الإدارية نحو التوسع في مسائلة الدولة من عدم مسؤوليتها إلى مسؤوليتها حتى على تصرفاتها المشروعة

الذي يعكس التراجع الكبير في و تقلص مفهوم السلطة من مطلقة إلى نسبية إلى مقيدة؛ تنسجم و التوجهات الحديثة للقانون الإداري الذي انتقل من قانون للسلطة إلى قانون مرفقي خدماتي بامتياز.....

2-يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي تصرف غير مشروع في الظروف العادية إلا انه قد يتحول إلى تصرف مشروع إذا ما أدى تنفيذه إلى حدوث اضطرابات قد تهدد النظام العام؛ و هو ما قد يؤدي إلى تضرر البعض جراء ذلك الامتناع.

- كمحام كيف لك أن تحمي مصالح هؤلاء المتضررين في كلتا الحالتين...؟ (مع الاستئناس بما توصل إليه الفقه و الاجتهاد القضائي الفرنسي لاسيما في الحالة الثانية).
- الإجابة:
- الحالة الأولى في الظروف العادية: رفع دعوى تعويض ضد الإدارة العمومية على أساس التصرف غير مشروع (امتناع عن التدخل) مع تطبيق آليات الإجبار على التنفيذ (توجيه الأوامر+ الغرامة التهديدية) المواد من 978 إلى 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 08-09
- الحالة الثانية في الظروف غير العادية: دعوى تعويض على أساس المخاطر (لأن تصرف الدولة رغم عدم مشروعيته إلا أنه يتحول إلى دائرة المشروعية بسبب الظروف الاستثنائية) و بتوفر الضرر الخاص و المتميز يمكن للمتضررين المطالبة القضائية بجبر الضرر (التعويض) على أساس المخاطر وفقا لما كرسف الفقه الفرنسي (VALINE و VEDEL) في تصنيف هذه الحالة ضمن حالات نظرية المخاطر، و كذا وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الشأن منذ القرار الشهير كويتياس (التعرض لأهم حيثية في القرار....إحالة على المحاضرة)

بالتوفيق – أستاذ المادة: أ.د/ دريد كمال